(القرار رقم ١٤ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض وكالة (أ)

برقم (٢٣) لعام ١٤٣١هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٤م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٦/٠٨/٠٩هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرح مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكّلة على النحو التالي:

١-الدكتور	رئيسًا
٢-الدكتور	نائبًا للرئيس
٣-الدكتور	عضوًا
٤-الدكتور	عضوًا
٥-الأستاذ	عضوًا
٦-الأستاذ	سكرتيرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٤هـ المكلف/ **.....**، وحضر **.....** و..... و.....، ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ وكالة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٤م. ويعترض المكلف على:

- مؤسسات شقيقة.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣١/١٦/٨١٧ وتاريخ ١٤٣١/١١/١٧هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي الضريبي ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٤م بخطابها رقم ٣/١٧٠٢ وتاريخ ١٤٢٨/٣/١٤هـ وقد اعتراض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٣/١١٧٦ وتاريخ ١٤٢٨/٥/١٠هـ وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ التبليغ بالربط للنواحي الزكوية وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٣٢/٦٩١ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة المكلف: ذكرتم في اعتراضكم أن القروض والمديونيات تم سدادها للبنوك من سنوات عديدة عن طريق مؤسسات شقيقة فلماذا لا زالت هذه المبالغ تظهر كأرصدة في القوائم المالية؟

فأجاب نود أن نوضح للجنة أن هذه المبالغ تخص المؤسسات الشقيقة كدين على الوكالة لم يتم سدادها من قبل الوكالة للمؤسسات الشقيقة لكون الوكالة خاسرة علمًا أن المؤسسات الشقيقة قامت بسداد القروض للبنوك المقترض منها وأقدم لكم مذكرة من صفحة واحدة توضح وجهة نظرنا، وتم تزويد ممثلي المصلحة بنسخة منها وطلب منهم التعليق على المذكرة المقدمة خلال الجلسة، فأجابوا نكتفي بما ورد في مذكرة المصلحة المرفوعة إلى اللجنة.

وقد جاء في المذكرة المقدمة من المكلف خلال الجلسة:

"بالإشارة إلى ما ورد بخطابكم رقم ٧١/٥٠٠ بتاريخ ١٤٣٦/٦/٣٠هـ المتضمن الاعتراض على الربط الزكوي الوارد المصلحة على وكالة (أ) بمبلغ ٥٦٠٨٧ ريالًا وحيث قامت المصلحة استنادًا في الربط الزكوي على الوكالة بناءً على رصيد حساب مؤسسات شقيقة دائنة كما في نهاية ٢٠٠١/١٢/٣١م، وقد ذهبت المصلحة على اعتبار أن الرصيد الدائن لم يتغير في كل سنة مالية وقد أخذ في الاعتبار أن الرصيد الدائن في نهاية السنة المالية قد حال عليه الحول إلا أننا نؤكد لكم أن المؤسسات الشقيقة قد سددت كافة الأرصدة الدائنة خلال الفترة المشار إليها أعلاه فنتج عن ذلك إنشاء علاقة جديدة مما يعني عدم أحقية المصلحة في الربط على تلك الأرصدة لعدم الحول عليها، وهذا ما أشار إليها المجمع الفقهي والفتاوى الشرعية وهيئة كبار العلماء والتي نصت على ما يلي:

- فتوى رقم ٢٣٨٤/٢ بتاريخ ١٤٠٦/٢/٣٠هـ التي نصت في البند ٥ منها على أما ما تستفيده الشركة من النقود وبقروض أو هبة أو إرث أو غير ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة.
- كما نصت الفتوى رقم ١٨٤٩٧ بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ والتي نصت على (وأما المقترض وأخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب والمال في يديه لم يمكنه ولم يسدده من ذمته فإن الزكاة تجب عليه حين إذ لأن المال في حوزته).

ومرفق لكم طيه خطاب تسليم المحل وإنهاء النشاط وجميع المعاملات المالية خلال ٢٠١٣م.

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

مؤسسة شقيقة

١- **وجهة نظر المكلف**:

"بالإشارة إلى خطابكم رقم ٣/١٧٠٢ بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٤هـ والخاص بملف الزكاة رقم (١٣٥٨/١/٥) باسم وكالة (أ) والمتضمن الربط الزكوي على مؤسسات شقيقة.

عليه نفيد علم سعادتكم:

- تم الربط لمؤسسات شقيقة للفترة من ٢٠٠٢/١/١م إلى ٢٠٠٦/١٢/٣١م بموجب الإقرار الزكوي (٣٧٤٥ بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٣هـ) حيث تم سداد ٣١٠٠ ريال أمر تحصيل رقم ٤٦٤٢٠٣٢ بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢١هـ.
- تم الربط لمؤسسات شقيقة للفترة من ٢٠٠٤/١/١م إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١م بموجب الإقرار الزكوي (شهادة زكاة رقم ٤٨٨١ بتاريخ ١٤٢٦/٣/٩هـ حيث تم سداد مبلغ ١٥٥٠ ريالًا أمر تحصيل رقم ٤٦٧٠٠٠٤ بتاريخ ١٤٢٦/٣/٩هـ.

- تم الربط لمؤسسات شقيقة للفترة من ٢٠٠٥/١/١م إلى ٢٠٠٥/١٢/٣١م بموجب الإقرار الزكوي (شهادة زكاة رقم ٣٦١٨ بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٧هـ). حيث تم سداد مبلغ ١٥٥٠ ريالًا امر تحصيل رقم ١٥٠١٢٦ بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ

مما سبق يتضح إنهاء الوضع الزكوي لمؤسسات شقيقة لكلا من:

السجل التجاري رقم .....، الترخيص رقم .....

آملين التكرم بتزويدنا بشهادة زكاة مؤقتة لحين الانتهاء من إجراءات الربط النهائي لوكالة (أ)".

٢. وجهة نظر المصلحة:

"لقد تم إضافة رصيد مؤسسات شقيقة ذات علاقة لوعاء الزكاة بناءً على إجابة السؤال الثاني من الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ والمتضمن إضافة كافة الأموال المستفادة من الغير من أي مصدر كان في أي صورة كانت إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكويًا حسبما آلت إليه، وكذلك بناءً على ملاحظة ديوان المراقبة العامة الواردة بخطابها رقم (٣/٣/٣/١١٠٦٠) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٦هـ،

حيث إن المؤسسة تقدم حسابات عن وكالة (أ) فقط أما الأنشطة الأخرى فتحاسب عنها جزافيًا بالإضافة إلى أنه في حسابات الوكالة للأعوام محل الاعتراض رصيد مؤسسات شقيقة دائنة وبما أن هذه الأنشطة تحاسب جزافيًا فإن تلك الأرصدة يجب أن تضاف لوعاء الوكالة باعتباره يمثل تمويلًا لها بناءً على مضمون الفتوى المشار إليها بعاليه. وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

٣-الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يرى أنه تم سداد كافة الأرصدة الدائنة خلال فترة الاعتراض من خلال المؤسسات الشقيقة، وأصبحت هذه الأرصدة مستحقة لها، مما يعني عدم حولان الحول على هذه الأرصدة.

بينما ترى المصلحة حولان الحول على رصيد الدائنين (مؤسسات شقيقة) أول المدة وقد تم إضافتها للوعاء الزكوي طبقًا للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ لعام ١٤٢٤هـ.

وبرجوع اللجنة إلى القوائم المالية اتضح وجود رصيد لمؤسسات شقيقة للأعوام محل الاعتراض حيث أوضح المكلف بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٢٤١٨ وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٤هـ حركة رصيد المؤسسات الشقيقة والتي جاءت على النحو التالي:

الرصيد في ٢٠٠٠/١/١م	٦٦٥,٢٩٩,٠٠
إضافات في عام ٢٠٠١م	٢,٨٥٩,٠٠
إضافات في عام ٢٠٠٢م	١٠,٠٣٥,٠٠
إضافات في عام ٢٠٠٣م	١٩,٠٩٧,٠٠
الإجمالي	٦٩٧,٢٩٠,٠٠

مما يتضح معه أن المكلف حصل خلال الأعوام محل الاعتراض على تمويل نقدي من قبل مؤسسات شقيقة وهو ما أشار إليه في خطابه المذكور أعلاه، وحيث حصل المكلف على تمويل إضافي خلال الأعوام محل الاعتراض ولم يتم سداده وبالتالي حال عليه الحول، واستنادًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ١٤٢٤/٤/١٥هـ ترى اللجنة تأييد المصلحة في إضافة أرصدة أول المدة لمؤسسات شقيقة للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٤م.

القرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ وكالة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٤م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في إضافة أرصدة أول المدة المؤسسات شقيقة للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٤م.

يعد هذا القرار قابلا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق